الثلاثاء 10 ذو الحجة عام 1394 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب العربية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مقررات مناشير العلانات وبالاغات

الإدارة والتعــــريــر	خارج الجنزائس	داخيل الجيزائير	
`` الكتيباية العنامة للعكيبومة	6 اشهر سنة	6 انهر سنه	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الـرسميــة	ود عن 50 دع	e-3 30 e-3 20	النسخة الاصلية
" 17 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك بـ الجسزائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	رما فيها المفسان الارسال	30 د-ج 50 د-ج	النسخة الاصليه ونرجمتها

هن المسحة الأصلية : 0,30 ه ع وهن النسحة الأصلية وترحمتها 0,70 ه ع ع ش العدد للسنين السابقة : 0,50 ه ع وتسلم الفهارس مجانباً للمشتر كين -المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة فند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالهم ، يؤدي عَنْ تَعَيْرُ العَنْوَادِ 0,40 ه ع ع تَن النسر على أساس 10 ه ع للسطر -

فهـــرس

قوانين واوامسس

_ أمر رقم 74 _ 72 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنـــة 1974 يتضمن تتميم القانـــون رقم 63 _ 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى (استدراك) •

_ أمر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 ينضمن تعيين وزير الداخلية • 1298

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

ـ مراسيم مؤرخة فى 3 ذى الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 تتضمن تعيين مديرين بالمجـــالس التنفيذية للولايات٠

-رس

وزارة العسسال

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1394 الموافق 9 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهـام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1394 المسوافق و ديسمبر سنسية 1974 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران

وزارة الصناعة والطاقة

- قسرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عسمام 1394 المسموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 60 كيلوفولت بيمن الرويبة وبومرداس من المبقعة العمومية •

المستوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح المسيح

بأن اقامة خط كهربائى ذى قــوة 60 كيـلوفـولت بيــن الحاسى ومركب البلاستيك لسوناطراك بسطيف، من المنفعة العمومية٠

- قسرار مبؤرخ في 19 ذي القعسدة عسمام 1394 المسلمونافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريم بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 60 كيلوفولت بيسن الحراش والرويبة من المنفعة العمومية •

ـ قــرار مـؤرخ فى 19 ذى القعــدة عـــام 1394 العــدونق 3 ديسمبر سنـة 1974 يتضمـن التصريـح بأن اقامة خط كهربائى ذى قــوة 60 كيـلوفـولت بيـن أولاد فايت وابن عكنون من المنفعة العمومية والمنافعة المنافعة العمومية والمنافعة المنافعة المنافعة

- قسرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عسمام 1394 المسلوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذى قسوة 60 كيلوفولت بيسن زمانة وحاسى عامر والبحيرة الصغيرة، من المنفعسسة العمومية،

_ قــرار مـؤرخ في 19 ذي القعــدة عـــام 1394 المـــوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح

بأن اقامة خط كهربائى ذى قــوة 60 كيـلوفـولت بيــن سعيدة وعين السخونة، من المنفعة العمومية • 1301

- قسرار مؤرخ في 19 ذي القعسدة عسسام 1394 المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 225 كيلوفولت بيسن الغزوات ووجدة من المنفعة العمومية •

- قسرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عسمام 1394 المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 225 كيلوفولت بين غليزان وسعيدة، من المنفعة العمومية العمومية عليزان وسعيدة في المنفعة العمومية والمنفعة وال

- قسراز مؤرخ في 19 ذي القعدة عسام 1394 المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 225 كيلوفولت لقطع التيار بسطيف، من المنفعة العمومية٠

وزارة التجسارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد شروط استيراد وتصدير وبيع البضائع المعروضة فى أسهار تامنيراست الشاك

فوانين واوامنز

امر رقم 74 ـ 72 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عــام 1394 الموافق 12 يوليو سنــة 1974 يتضمن تتميم القانــون رقم 63 ـ 218 المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 58 الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974

الصفحة 799 ـ العبود الثاني ـ السطر الخامس،

بدلا من:

يعين قضات المجلس الاعلى بمرسوم.

يقرأ ما يلي :

يعين قضات المجلس الاعلى بقرار من وزير العدل، حامل الاختام، ماعدا الرئيس الاول للمجلس والنائب العام فيعين كل منهما بمرسوم.

﴿ وَالْبَاقِي بِدُونَ تَغْيِيرٍ) •

امر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين وزير الداخلية

باســم الشعب

ان مجلس الثورة،

ـ بمقتضى بيان 19 يونيو سنة 1965،

و بمقتضى الامرين رقم 65 $_{-}$ 182 ورقم 70 $_{-}$ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد محمد بن أحمد، عضو مجلس الثورة، وزيرا للداخلية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافــــــق 20. ديسمبر سنة 1974.

عن مجلس الشـــورة الرئيس هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى 3 ذى الحجة عام 1394 الموافــــق 17 ديسمبر سنة 1974 تتضمن تعيين مديرين بالمجـــالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد سيد على بن صفـــار، مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق I7 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد مصطفى مسياى، مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية بسكرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1394 الموافق I7 ديسمبر سنة 1974 يعين السيـــد ميلــود اليمينى، مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنـــة 1974 يعين السيد العزيز قصير، مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد العيربي مديروني، مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها٠

وزارة العــــدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عــام 1394 الموافق 9 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهــام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1394 الموافق 9 ديسمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد خديم عبد الكريم، المستشار بالمجلس القضائى بوهران، بوصفه رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عـام 1394 المـوافق 9 ديسمبر سنــة 1974 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1394 الموافق 9 ديسمبر سنة 1974، يعين السيد بوعبد الله العربى، ناثب رئيس المجلس القضائى بوهران، لكى يقوم بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران لمدة سنة وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974.

وزارة الصناعة والطافة

قسرار مسسؤرخ في 19 ذي القعسدة عسسام 1394 المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 60 كيلوفولت بيسن الرويبة وبومرداس من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة،

بمقتضى الامرين رقم 55 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سوللغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريب بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 27 مايو سنية 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغياز (سونلغياز)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح، قصد اقامة ارتفاقات، بأن اشغال بنساء خط كهربائى ذى قسدوة 60 كيلوفولت طوليه 18 كيلومترا، يربط مركز الرويبة ذى قوة 60 كيلوفولت بمركز بومرداس المنوى اقامته من المنفعة العمومية المركز بومرداس المنوى القامة المركز بومرداس المنوى القامة المركز بومرداس المنوى القامة المركز بومرداس المنوى المركز بومرداس المنوى المركز بومرداس المركز بومرداس المنوى المركز بومرداس المركز

اللاة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافيق في ديسمبر سنة 1974 .

قــراد مــــوافق 3 ديسمبر سنـة 1974 يتضمـن التصريح المـــوافق 3 ديسمبر سنـة 1974 يتضمـن التصريح بأن اقامة خط كهربائى ذى قــوة 60 كيـلوفـولت بيــن الحاسى ومركب البلاستيك لسوناطراك بسطيف، من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 531 المؤرخ فى أول يونيو مسنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريب بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

_ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغياز (سونلغيان)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى!: يصرح، قصد اقامة ارتفاقات، بأن اشغال بنساء خط كهربائى ذى قسوة 60 كيلوفولت طوله 8 كيلومترات، يربط بين مركز الحاسى ومركب البلاستيك لسطيف، من المنفعة العمومية.

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافيق 3 ديسمبر سنة 1974

عبد السلام بلعيد

قسراد مسسودة في 19 ذي القعسدة عسسام 1394 المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 60 كياوفولت بيان الحراش والرويبة، من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية الكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ فى أول يونيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريب بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

_ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 3 يونيو سنية 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغياز (سونلغيان)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح، قصد اقامة ارتفاقات، بأن اشغال بنساء خط كهربائى ذى قسدوة 60 كيلوفولت طولسه 3 كيلومترا يربط مركز الحراش بمركز الرويبة من المنفعة العمومية •

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافسة 3 ديسمبر سنة 1974 · عبد السلام بلعيد

قسراد مسسسؤرخ فى 19 ذى القعساة عسسام 1394 المسسسوافق 3 ديسمبر سنسة 1974 يتضمن التصريسع بأن اقامة خط كهربائى ذى قسوة 60 كيسلوفسولت بيسن أولاد فايت وابن عكنون من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضيئين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريب بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

_ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 20 يونيو سنـــة 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغـــاز (سوللغـــاز)،

يقرر ما يلي ؛

المادة الاولى: يصرح، قصد اقامة ارتفاقات، بأن اشغال بسساء خط كهربائي ذى قسدوة 60 كيلوفولت طولسه 4 كيلومترات ونصف، يربط مركز أولاد فايت ذا قوة 60 كيلوفولت، من المنفعة العمومية •

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافيق 3 ديسمبر سنة 1974 >

عبد السلام بلعيد

قسراد مسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 60 كيلوفولت بيسن زهانة وحاس عامر والبحيرة الصغيرة، من المنفعسسة الغمسوميسة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر ، واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريب بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارنفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منهة

_ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 18 يونيو سنية 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغياز (سونلغيباذ)،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يصرح، قصد اقامة ارتفاقات، بأن اشغال بنسباء خط كهربائى ذى قسسوة 60 كيلوفولت طولسه 40 كيلومترا، يربط مركز 60/200 كيلوفولت لزهانة بمركز البحيرة الصغيرة مارا بالقطع بمركز حاسى عامر من المنفعة العمومية.

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافيق 3 ديستبر سنة 1974 عبد السلام بلعيد

قسراد مستسؤرخ في 19 ذي القعسدة عسسام 1394 المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريم بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 60 كيلوفولت بيسن سعيدة وعين السخسونة، من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبماتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ فى أول يوليو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة الماثية وباجراء التصريب بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارتفاقات ولا سيما البابان إلثالث والرابع منه،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 20 يوليو سنية 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغــاز (سونلغــاز)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح، قصد اقامة ارتفاقات، بأن اشغال بنسباء خط كهربائى ذى قسيوة 60 كيلوفولت طوليه 80 كيلومترا يربط مركز 60/220 كيلوفولت لسعيدة بمركز 60 كيلوفولت لعين السخونة من المنفعة العمومية 60 كيلوفولت لعين المنفعة 100 كيلوفولت لعين 100 كيلوفولت لعين 100 كيلوفولت كيلوف

اللاة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافيق 3 ديسمبر سنة 1974 · عبد السلام بلعيد

قسراد مسسؤرخ في 19 ذي القعسدة عسسام 1394 المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريع بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 225 كياوفولت بيسن الغزوات ووجدة من المنعمة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق IZ يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ فى أول يونيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريب بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 15 مايو سنية 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغياز (سونلغيان)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصرح، قصد اقامة ارتفاقات، بأن اشغال بنساء خط كهربائى ذى قسوة 225 كيلوفولت طولسه 35 كيلومترا، يربط مركز الغزوات بالحدود الجزائريسة المغربية من المنفعة العمومية •

اللاة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافـــق 3 ديسمبر سنة 1974٠

عبد السلام بلعيد

قسرار مسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائى ذى قسوة 225 كيلوفولت بيسن غليزان وسعيدة، من المنفعسة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ فى أول يهنيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريب بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

_ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 15 مايو سنية 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والعياز)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح، قصد اقامة ارتفاقات، بأن اشغال بنياء خط كهربائى ذى قسدوة 225 كيلوفولت طولعة 115 كيلومترا، يربط مركز 60/225 كيلوفولت لغليزان بالمركز 60/225 كيلوفولت بسعيدة المنوى اقامته من المنفعية العمومية.

اللاة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافــــق 3 ديسمبر سنة 1974

عبد السلام بلعيد

قسرار مسسوفق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح المسسوفق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائى ذى قوة 225 كيلوفولت لقطع التيار بسطيف، من المنفعة العموميسة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لل بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 وقم 70 ـ 53 المؤرخين الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين عام 1390 المؤافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجرائر ، واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ فى أول يونيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريب بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

_ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 20 يونيو سنـــة 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغـــاز (سونلغـــاز)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح، قصد اقامة ارتفاقات، بأن اشغال بنساء خط كهربالى ذى قسدة 225 كيلوفولت طولسة 30 كيلومترا، يربط المركز المنوى اقامته بسطيف بخط 225 كيلوفولت لدرقينة للخروب (بالقطع عن هذا الخطا) من المنفعة العمومية •

اللدة ،2 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافـــق 3 ديسمبر سنة 1974

عبد السلام بلعيد

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عسام 1394 المتيراد الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد شروط استيراد وتصدير وبيع البضائع المعروضة فى أسهار تامنسراست

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتصمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 53 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ II المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيــواد البضائع ،

- ـ وبمقتضى قانون الجمارك ،
- ـ وبمقتضى قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال .
 - ـ وُبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى الاسهار الثالث لتامنراست من 27 ديسمبر سنة 1974 الى 12 يناير سنة 1975 •

المادة 2: يجوز استيراد وعرض وبيع البضائع ذات المنشأ الاجنبي أو المصدر من البلاد المجاورة الى ولايات أدراد وبشار وورقلة وتامنراست خلال مدة أسهار تامنراست وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القرار •

المادة 3: تكون دائرة أسهار تامنراست حسب التحديد الموضوع من طرف السلطات الادارية المختصة مستودعا خاضعا للجمرك خلال فترة تحدد سنويا بموجب مقرر ادارى •

اللاة 4: يمكن استيراد المنتجات ذات المنشب الاجنبى والمدرجة في القائمة «أ» المرفقة بهذا القرار مع الاعفاء من الحقوق والرسوم (مع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية) وبيعها بالتالى مع الاعفاء من هذه الحقوق والرسوم الى زوار أسهار تامنراست فقط وبالتجزئة في حدود الاحتياجات الشخصية للمشترين وعلى أساس الوحدة من كل نوع من البضائع المعينة في القائمة «أ» «

اللادة 5: ان المستريات بالجملة للبضائع المقيدة في القائمة «أ» لا يرخص بها الا بعد التخليص الجمركي مع دفع الحقوق والرسوم وذلك الى المؤسسات الوطنية الاستراكية المؤهلة فقط •

اللاة 6: ان ايراد بيع البضائع المستوردة والمباغة ضمن نطاق الاسهار يجب استعماله لشراء منتجات جزائرية مدرجة في القائمة «ب» •

وان ايراد بيع البضائع المستوردة لا يمكن في أى حال أن يكون موضوع تحويل وان المبالغ التي لم تستعمل لمستريات في أسهار تامنراست يجب ايداعها لدى وسيط مقبول لتسديد شراء بضائع معدة للتصدير وذلك ضمن المسروط التي يحددها وزير التجارة •

اللادة 7: ان البضائع غير المدرجة في القائمتين «أ» و «ب» تبقى خاضعة للتنظيم التابع للقانون العام •

المادة 8: ان البضائع التي يوقف استفياء الحقوق والرسوم عنها لا يمكن ان تودع الا ضمن نطاق تامنراست أو في مستودع خاضع للجمرك •

وكل نقل للبضائع الاجنبية غير مشتمل على ايصال جمركي أو تصريح بالمرور معد من الادارة الجمركية يعتبر استيراد أموال مهربة ويعاقب عنه بهذه الصفة •

اللادة 9: يمكن تعديل أو تتميم أحكام هذا القرار بموجب اعلانات تصدر عن وزير التجارة ووزير المالية •

المادة 10: يكلف المدير الوطنى للجمارك ومدير العلاقات المخارجية بوزارة التجارة ووالى تامنراست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 •

> وزير المالية اسماعيل محروق

وزير التجسارة عياشي ياكر

الك_الم «ا»

المنتجات التي منشاها ومصدرها البلاد الممثلة في الاسهسار النسالث لشامنراست

1 _ حيوانات حية

2 _ لحوم واسلاب مملخة أو مجففة أو مدخنة

3 _ فواگه وخطسسسسس

4 _ فليفلة حمراء مجففة

، و ـ درد بيضاء

6 _ ماشية (ضأن وبق وابل)

7 - توابسيل

8 ـ السمن

و ـ جينة مجففة

10 _ طماطم مجففة

II ــ فواگه يابسة من افريقيا

12 _ عســـل

13 ب منساه

14 _ مساغ مسسى «سودان»

. 15 - فول سودانی (کوکاو)

16 ـ سكر القالب

17 ـ صغع عربى وصموغ أخرى وراتنج ومراهم فلبيعية

18 ـ جلود حيوانات خام

19 ـ نسيج مصنوع خصيصاً لنواحى الجنسوب وغيس مصنوع في الجزائر

20 _ شاش أسود

21 _ شای آخضر

22 _ البن المنزوعة منه روح البن (نوع نسكافة)

23 ــ مواد عُطرية وتزيينية وتجميلية

24 _ صــوف

25 _ خشب صلب أحس (يستعِمل تقليديا في الهقار)

32 ــ أجهزة تصوير وأفلام 33 ــ أجهزة سينمائية وأجهزة لعرض الافلام

29 - أجهزة منزلية من جميع الانواع

26 _ دقيق وزيت السمك

30 ـ أجهزة التلفزيون

الاسطوانات

27 - شحوم الزيوت النباتية 28 - أجهزة كهربائية للمنازل

34 ـ استطوانات

35 ـ سجـار

36 _ ساعات وساعات منبهة وأساور

37 ـ منتجات الصناعة التقليدية ٠٠

القــائمة «ب» منتجـات جـزائرية النشـا

3I - راديو ترانزيستور ومسجلة الصيوت وميدور

I _ خضر يابسة

2 _ دقيـــق

3 - سميد وكسكس وبسكويت

4 ــ فواكه ولحضر

5 ــ لخسوم

6 ــ حليب مركز

7 ــ تیش مجفف

8 ـ تمــور

9 _ شعير في الاكياس

10 ـ دخان وسجائر

II _ أحذي__ة

12 _ نسيج وبطانيات من القطن

13 _ بطانيات من الصوف

14 _ ملابس النسيج (بونيتري)

I5 - نسيج أسود اللون من نوع «رقيبات»

16 ـ نسيج خسام

'17 ـ فبران أسود

18 _ نسيج بازان (قطني) أبيض ومحزز

19 _ نسيج فبران وقطن مزهر للنساء

20 _ كؤوس الشاي

21 _ مواد مبيدة للحشرات

22 _ شاى أخضر

23 _ ســکر ۰